IRAQI Academic Scientific Journals

# Sumer Journal of Legal Science
# مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 407-439

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٤٠٧-٤٣٩

## The legal impact of the victim's status in determining the punishment

**Ali Abdul Hadi Hamid**
**Presidency of Thi Qar University**

**Abstract:**

The impact of the victim's status on determining punishment is a complex issue in criminal policy, given the interplay between protecting individual interests and safeguarding the public interest. While criminal law generally bases liability on the elements of a crime—act, result, causation, and criminal intent—the legislator may consider the victim's status as an aggravating or mitigating circumstance when that status touches upon values specifically protected by law, such as when the victim is a minor, a person with a disability, or a public official performing their duties. Therefore, the victim's status is not merely a incidental element, but rather a significant factor in the legal characterization of the act and the scope of the prescribed punishment. This ensures proportionality between the seriousness of the crime and the severity of the offense, reflecting the general and specific deterrent considerations upon which the penal system is founded. In order to be familiar with this topic under discussion, we will divide it into two sections. In the first section, we will discuss the status of the victim as an influential element in classifying the crime and individualizing the punishment. As for the second section, we will dedicate it to the procedural effect of the status of the victim in the stage of assessing the punishment.

**Keywords:** victim, punishment, legal status, individualization of punishment, reduction of punishment.

https://doi.org/10.66734/seavy848

1: Email ali.alhazah@utq.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 13-3-2026
Accepted: 24-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar )



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

# الأثر القانوني لصفة المجني عليه في تحديد العقوبة

م. علي عبد الهادي حميد
جامعة ذي قار/ رئاسة الجامعة

## الملخص

يُعدّ موضوع الأثر القانوني لصفة المجني عليه في تحديد العقوبة من الموضوعات الدقيقة في السياسة الجنائية، لما ينطوي عليه من تداخل بين حماية المصلحة الفردية وصون المصلحة العامة، فالأصل في التشريع الجنائي أن تقوم المسؤولية على أركان الجريمة من فعل ونتيجة ورابطة سببية وقصد جنائي، غير أنَّ المشرّع قد يعتدّ بصفة المجني عليه بوصفها ظرفاً مشدداً أو مخففاً للعقوبة، متى كانت تلك الصفة تمسّ قيماً يحميها القانون على نحو خاص، كأن يكون المجني عليه قاصراً أو من ذوي الإعاقة أو موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته.

وتأسيساً على ذلك، فإن صفة المجني عليه لا تُعدّ مجرد عنصر عرضي، بل قد تكون عنصراً مؤثراً في التكييف القانوني للفعل وفي نطاق العقوبة المقررة له، بما يحقق مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة وجسامة الاعتداء، ويعكس اعتبارات الردع العام والخاص التي يقوم عليها النظام العقابي.

ولغرض الإلمام بهذا الموضوع محل البحث سنقسمه على مبحثين سنتناول في المبحث الأول صفة المجني عليه كعنصر مؤثر في تكييف الجريمة وتفريد العقوبة، أما المبحث الثاني سنخصصه للأثر الإجرائي لصفة المجني عليه في مرحلة تقدير العقوبة.

**الكلمات المفتاحية:** المجني عليه، العقوبة، الصفة القانونية، تفريد العقوبة، تخفيف العقوبة.

## المقدمة

### أولاً: التعريف بالموضوع:

يمثّل موضوع أثر صفة المجني عليه في تحديد العقوبة أحد الإشكالات الجوهرية في النظرية العامة للجريمة، لما يثيره من تساؤلات عميقة حول مدى اعتبار الخصائص الشخصية لمن وقع عليه الفعل الجرمي عنصراً مؤثراً في البنيان القانوني للجريمة وفي النظام العقابي المترتب عليها، فالأصل في التجريم أن ينصرف إلى حماية مصلحة قانونية مجردة، وأن تُحدَّد العقوبة على أساس جسامة الفعل وخطورته الإجرامية ودرجة الإثم الكامنة في إرادة الجاني، دون تمييز قائم على أشخاص المخاطبين بالحماية، غير أنّ التطور التشريعي الحديث أظهر اتجاهاً متنامياً نحو إضفاء حماية جزائية خاصة على فئات معيّنة من المجني عليهم، سواء لاعتبارات تتصل بضعفهم البنيوي وحاجتهم إلى رعاية مضاعفة، أم لارتباطهم بوظائف عامة تمسّ كيان الدولة وهيبتها، الأمر الذي جعل صفتهم القانونية تتحول من مجرد عنصر واقعي عارض إلى معيار تشريعي ذي أثر مباشر في تشديد العقوبة أو تعديلها أو إعادة توصيف الفعل ذاته.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

**ثانياً: أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يقع عند نقطة التقاء مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة أمام القانون من جهة، ومبدأ تفريد العقاب وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى؛ إذْ يقتضي البحث بيان الأساس النظري الذي يبرّر الاعتداد بصفة المجني عليه، وتحديد ضوابط هذا الاعتداد حتى لا ينقلب إلى إخلال بالتوازن بين الحماية الجنائية الواجبة للمصالح الاجتماعية وبين ضمانات المتهم، كما يستلزم تحليل الكيفية التي تتدخل بها صفة المجني عليه في البنيان القانوني للجريمة: أهي ظرف مشدد عام؟ أم عنصر مفترض في ركنها المادي؟ أم وصف خاص يعيد تشكيل النموذج التجريمي برمته؟ وبذلك يغدو هذا الموضوع مدخلاً أساسياً لدراسة فلسفة العقاب وحدود السياسة الجنائية في توظيف الصفات الشخصية للمجني عليهم كأداة لتحقيق الردع والعدالة معاً.

**ثالثاً: مشكلة البحث:**

جوهر مشكلة البحث لا ينحصر في مجرد رصد النصوص التي تعتدّ بصفة المجني عليه، وإنما يتمثل في تحليل مشروعية هذا الاعتداد وحدوده النظرية والعملية، وتحديد ما إذا كان يشكّل تطوراً مبرراً في السياسة الجنائية أم استثناءً يحتاج إلى ضبط دقيق منعاً للتوسع غير المنضبط في تشديد العقوبات، وسنحاول من خلال معالجة المشكلات الآتية:

١- ما الأساس القانوني للاعتداد بصفة المجني عليه كسبب لتشديد العقوبة؟

٢- ما الأساس القانوني للاعتداد بصفة المجني عليه كسبب لتخفيف العقوبة؟

٣- ما هو دور المجني عليه في الجرائم التي تستلزم صفته؟

٤- ماهي الضوابط القانونية الحاكمة لهذه الصفة؟ وتأثيرها على البنيان القانوني للجريمة؟

٥- ما هو الأثر الإجرائي لصفة المجني عليه في مرحلة تقدير العقوبة؟

**رابعاً: منهجية البحث:**

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية، مع الإشارة الى موقف القضاء في العراق من خلال ابراز التطبيقات القضائية وتحليلها للوصول الى حل لمشكلة البحث.

**خامساً: هيكلية البحث:**

أن مشكلة البحث فرضت علينا تقسيم هذا البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول صفة المجني عليه كعنصر مؤثر في تكييف الجريمة وتفريد العقوبة، أما المبحث الثاني سنخصصه للأثر الإجرائي لصفة المجني عليه في مرحلة تقدير العقوبة.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

## المبحث الأول

## صفة المجني عليه كعنصر مؤثر في تكييف الجريمة وتفريد العقوبة

تعدّ صفة المجني عليه من العناصر الجوهرية التي قد تؤثر تأثيراً مباشراً في تكييف الجريمة وفي نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، إذ لا يُنظر إليها بوصفها مجرد ظرف عارض، بل قد ترتقي إلى مستوى الركن المفترض في بعض الجرائم أو إلى ظرفٍ مشددٍ أو مخففٍ للعقوبة بحسب الأحوال، فالمشرّع قد يُعلّق قيام الجريمة أو تشديد عقوبتها على توافر صفة معينة في المجني عليه، كأن يكون موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو قاصراً، أو عديم الأهلية، أو ممن تربطهم بالجاني رابطة قرابة أو سلطة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف الوصف القانوني للفعل ذاته تبعاً لهذه الصفة، كما أن الاعتداء الواقع على فئات يحميها القانون بحماية خاصة يخرج بالفعل من نطاقه البسيط إلى نطاق مشدد، تأسيساً على خطورة المساس بالمصلحة المحمية واعتبارات الردع العام والخاص، وفي المقابل قد تفضي بعض الصفات إلى تخفيف العقوبة مراعاةً لاعتبارات اجتماعية أو أسرية، ومن ثمّ فإن صفة المجني عليه تُعدّ عنصراً مؤثراً في البنيان القانوني للجريمة، لما لها من أثر في تحديد النموذج القانوني المنطبق، وفي تقدير جسامة الفعل، وفي تفريد العقوبة بما يحقق التناسب بين خطورة الجريمة وخطورة الجاني في ضوء الظروف المحيطة بها.

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول صفة المجني عليه كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة، أما المطلب الثاني سنخصصه لدور المجني عليه في نطاق الجرائم التي تستلزم صفته.

## المطلب الأول

## صفة المجني عليه كظرف مشدد أو مخفف للعقوبة

تمثل صفة المجني عليه عنصراً معتبراً في تفريد العقوبة، إذ قد تُشكّل ظرفاً مشدّداً إذا تعلّق الاعتداء بفئات تحظى بحماية خاصة أو بوجود علاقة قرابة أو ولاية تزيد من خطورة الفعل، كما قد تُعدّ ظرفاً مخففاً في حالات استثنائية يعتدّ فيها القانون باستفزاز المجني عليه أو مساهمته في وقوع الجريمة، وبذلك تُجسّد هذه الصفة أداة قانونية لتحقيق التوازن بين جسامة الفعل واعتبارات العدالة في تقدير الجزاء.

وسنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول الصفة القانونية للمجني عليه كسبب لتشديد العقوبة، أما الفرع الثاني سنخصصه لصفة القانونية للمجني عليه كسبب لتخفيف العقوبة.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

## الفرع الأول
## الصفة القانونية للمجني عليه كسبب لتشديد العقوبة

تمثل العقوبة جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، وغاية العقوبة هي تحقيق الردع الخاص والعام، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع، ومن ثم فأن العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع، والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى[١]، وإن العقوبة في جوهرها تُعد جزاءً قانونياً لا يُفرض إلا بوصفه أثراً مترتباً على ثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم بحكم قضائي قائم على الإدانة؛ ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي قيام رابطة سببية وقانونية بين الفعل المجرَّم وثبوت ارتكابه من قبل المتهم وبين الجزاء المقرر له، بحيث لا يمكن تصور العقوبة مستقلة عن الإدانة أو سابقة عليها، ومن ثم فإن فرض العقوبة دون صدور حكم صريح بالإدانة عن الجريمة المسندة إلى المتهم يُعد إخلالاً جوهرياً بأركان الحكم الجزائي، ومساساً بضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يجعل القرار الصادر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه وإبطاله[٢].

أما محل رابطة العقاب فأن المقصود بها الشيء الذي يرد عليه الحق فيتمثل في الشخص الذي تُوقع عليه العقوبة، فإذا كانت العقوبة ماسّة بالحق في الحياة، فإن محلها يكون شخص المجني عليه من حيث الاعتداء على هذا الحق الأسمى، وإذا تعلقت العقوبة بالحرية، كان محلها الانتقاص من حرية الجاني، وقد يكون محل هذه الرابطة مال الجاني، وذلك في العقوبات المالية التي تنقص من ذمته المالية، كالغرامة أو المصادرة الخاصة، ولا يُقال في هذا المقام إن العقوبة تُهدر ماله إهداراً كلياً، لأن المصادرة العامة الشاملة محظورة دستورياً في الأنظمة المعاصرة، وعلى ذلك، فإن حق الدولة في العقاب لا يتجه إلى الجاني بوصفه مجرد مخاطب بالحكم، وإنما ينصب على شخصه باعتباره محل الالتزام القانوني بالخضوع للعقوبة، وهذا الالتزام شأنه شأن كل التزام ينشأ عن حق شخصي، إذ يكون للحق محل يتمثل في أداء معين أو في الامتناع عن أداء معين، فالجاني بوصفه مديناً بهذا الالتزام، يلتزم بالخضوع لما تقرره الدولة من جزاء، وتتولى الدولة، بصفتها صاحبة السلطة العامة، تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويقع على عاتق الجهات المختصة واجب تنفيذ الحكم وفقاً لما ورد به دون زيادة أو نقصان، وقد رتب المشرع جزاءات على كل موظف عام يخل بهذا الواجب، سواء بالامتناع عن تنفيذ الحكم، أو بتجاوزه حدود العقوبة المقضي بها[٣].

وفي هذا السياق يبرز مبدأ تشديد العقوبة بوصفه امتداداً منطقياً لحق الدولة في العقاب، إذ يقتضي أن تتناسب شدة الجزاء مع جسامة الفعل وخطورة الجاني، فكلما ازداد الاعتداء على الحقوق المحمية – سواء تعلّق الأمر بالحق في الحياة أو الحرية أو المال – جاز للمشرع تشديد العقوبة تحقيقاً للردع العام والخاص، وصوناً


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

للمصالح الأساسية التي يحميها القانون، غير أن هذا التشديد يظل مقيداً بمبدأ الشرعية، فلا يكون إلا بنص، وفي الحدود التي رسمها القانون، ضماناً لعدم التعسف في استعمال سلطة العقاب.

ولا يكفي لإعتبار الشخص مجنياً عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[٤]، ولا يشترط في المضرور من الجريمة أن يكون المجني عليه بمعنى لا يلزم أن يتخذ الضرر الناتج عن هذه الجريمة صورة النتيجة الإجرامية، وإن كان في الغالب يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمة، ولكن إذا اختلفا فعلاً فالمضرور من الجريمة هو الذي يوليه التشريع حماية أكبر من المجني عليه بالنظر إلى الأضرار التي أصابته[٥].

وقد يثار في هذا الصدد السؤال الآتي: ماهي العلاقة بين صفة المجني عليه وتشديد العقوبة؟ وما هو الأساس التشريعي الذي تستند عليه هذه الفكرة (تشديد العقوبة)؟

إنَّ الأساس التشريعي لتشديد العقوبة يكمن في أنَّ المشرّع لا يضع النصوص العقابية بصورة مجردة، وإنما يراعي طبيعة المصلحة المعتدى عليها ومدى أهميتها في النظام الاجتماعي، فإذا كان المجني عليه يتمتع بصفة معينة تُضفي على الحق المعتدى عليه قيمة خاصة، فإن الاعتداء عليه لا يُعد مساساً بشخصه فقط، بل مساساً بوظيفة أو فئة أو مصلحة اجتماعية أوسع، ومن ثمّ يتدخل المشرّع لتغليظ العقوبة تحقيقاً لحماية أشد، فمثلاً الاعتداء على موظف عام أثناء تأدية وظيفته لا يُنظر إليه باعتباره اعتداءً على فرد عادي فحسب، بل هو اعتداء على هيبة الدولة وسير المرافق العامة، وكذلك الاعتداء على طفل أو شخص من ذوي الإعاقة لا يُعد مجرد مساس بسلامة فرد، بل هو استغلال لضعف مفترض يستوجب حماية مضاعفة.

وتوافر صفة معينة في المجني عليه يكشف غالباً عن درجة أعلى من الخطورة الإجرامية في سلوك الجاني، وتقوم سياسة تشديد العقوبة على معيارين جوهريين يتمثلان في صفة المجني عليه من جهة، وخطورة الجاني من جهة أخرى؛ ففكرة الخطورة الإجرامية لا تُعد أساساً لقيام المسؤولية الجنائية ذاتها، وإنما تُتخذ معياراً وضابطاً يُهتدى به في تحديد نوع العقوبة أو التدبير الأنسب، بما يتلاءم مع درجة الخطورة الإجرامية للشخص وظروف المجني عليه[٦]، فالذي يعتدي على شخص ضعيف أو يستهدف موظفاً عاماً أثناء عمله يُظهر استخفافاً بقيم يحميها المجتمع، مما يبرر تشديد الجزاء، فالعقوبة هنا لا تُشدد بسبب النتيجة المادية وحدها، بل بسبب الدلالة الاجتماعية للسلوك، ويجب على القاضي تشديد العقوبة الى اكثر من حدها الاقصى المقرر قانوناً اذا وجد من ظروف الجريمة والمجرم وخطورته الإجرامية انه يستحق التشديد كما اوضحت ذلك المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، التي بينت في احكامها بعض الظروف المشددة التي اذا توافرت جاز للقاضي تجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً للعقوبة لما تدل عليه هذه الظروف من خطورة في شخصية الجاني مثل ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ، وارتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه واستغلال


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته[٧]، ويقوم التشديد في هذه المادة أحياناً على اعتبارات إنسانية واجتماعية، حيث يُقرّ المشرّع بأن بعض الفئات تحتاج إلى حماية إضافية بسبب ضعفها الطبيعي (كالطفل) أو وضعها الوظيفي (كالقاضي أو رجل الأمن) أو حالتها الصحية (كذوي الإعاقة)، وبالتالي فإن صفة المجني عليه تتحول إلى ظرف مشدد لأنها تمثل سبباً لزيادة جسامة الاعتداء.

وعليه فلا يكفي مجرد توافر الصفة في المجني عليه، بل يجب أن يكون الاعتداء قد وقع عليه بوصفه حاملاً لهذه الصفة، وأن يكون الضرر الذي لحق به هو عين النتيجة الإجرامية التي عناها النص، فإذا لم تكن الصفة ذات صلة بالفعل الإجرامي، فلا محل لتشديد العقوبة، وتشديد العقوبة في هذه الحالات يهدف إلى تحقيق ردع عام يحمي الفئات ذات الحماية الخاصة، وردع خاص يمنع الجاني من استهداف أشخاص يعتقد أنهم أضعف أو أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم، وبذلك يتبين أن صفة المجني عليه ليست مجرد عنصر عرضي، وإنما قد تتحول إلى ظرف قانوني مشدد يعبّر عن تقدير المشرّع لخطورة الاعتداء على مصلحة معينة، ويعكس فلسفة جنائية قائمة على حماية الفئات والوظائف التي يرى المجتمع أنها جديرة بعناية خاصة.

يتضح من ذلك أن حماية بعض الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة ضرورة لحماية النظام العام أو للحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرية، ولهذا السبب يشدد القانون العقوبة على الجرائم المرتكبة ضدهم ومنها:

**أولاً: الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة:** يشدد قانون العقوبات العقوبة إذا كان المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته أو خدمته، ويأتي هذا التشديد حماية للسلطة العامة وهيبة الدولة، ومثال على ذلك ما نص عليه المشرع العراقي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك"[٨].

ومن خلال النص أعلاه نلاحظ أن البناء التشريعي للمادة (٢٢٩) يقوم على فكرة دقيقة مفادها أن صفة المجني عليه تمثل معياراً موضوعياً لتحديد درجة الحماية الجنائية ومن ثم مقدار العقوبة، بحيث تتحول هذه الصفة من مجرد وصف شخصي إلى عنصر ذي دلالة بنيوية في التكييف القانوني للجريمة، فالسلوك المجرَّم – وهو الإهانة أو التهديد أثناء تأدية الواجب أو بسببه – يظل ثابتاً في جميع الصور، كما أن الركن المادي والمعنوي لا يختلفان، غير أن المشرّع ميّز بين فئتين من المجني عليهم: فئة تمثل الوظيفة العامة بوجه عام، وفئة تمثل الوظيفة القضائية بوجه خاص، وهذا التمييز لا يستند إلى اختلاف في جسامة الفعل، بل إلى اختلاف


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في القيمة الدستورية والوظيفية للصفة التي يحملها المجني عليه، فمن الناحية الفلسفية، ينطلق النص من تصور مفاده أن الاعتداء على الموظف العام لا يمس شخصه لذاته، وإنما يمس السلطة العامة التي يجسدها، أي أن الحماية الجنائية هنا موجهة إلى "الوظيفة" لا إلى "الفرد"، غير أن المشرّع يقرر أن الاعتداء على من يباشر وظيفة قضائية ينطوي على خطر نوعي أشد، لأنه يمس سلطة الفصل في الخصومات وضمان الحقوق والحريات، وهي وظيفة تمثل ركناً في بنيان الدولة القانونية، ومن ثم فإن صفة القاضي أو المحكمة لا تعد مجرد صفة مهنية، بل تمثل تجسيداً لسيادة القانون واستقلال العدالة، الأمر الذي يبرر إضفاء حماية أشد عليها، ومن الناحية القانونية، تُعد صفة المجني عليه في الفقرة المشددة ظرفاً مشدداً خاصاً ذا طبيعة عينية، يؤثر في نطاق العقوبة دون أن يغير من البنيان الأساسي للجريمة، فهي ليست عنصراً عرضياً، بل قيدٌ موضوعي يحدد الوصف القانوني المشدد متى توافر، ويلاحظ أن التشديد هنا يقوم على أساس موضوعي مرتبط بالمركز القانوني للمجني عليه، لا على أساس شخصي متعلق بخصائصه الفردية، مما يؤكد أن المشرّع يقيس خطورة الفعل بمدى مساسه بالمرفق العام الذي يمثله المعتدى عليه.

وشدد المشرع العراقي العقوبة في حالة جريمة القتل ما اذا كانت واقعة على موظف أو مكلف بخدمة عامة، اذ نص " – يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: هـ – اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك "[٩]، ويفهم من النص أن المشرّع أقام ظرفاً مشدداً قوامه الصفة الوظيفية للمجني عليه بوصفها عنصراً مفترضاً لقيام حماية جنائية معززة، بحيث تتحول جريمة القتل العمد – متى انصرفت إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة – من اعتداء على حق فردي في الحياة إلى مساس مباشر بالمصلحة العامة التي تجسدها الوظيفة. ويُستفاد من الصياغة أن هذا الظرف يتخذ طبيعة عينية موضوعية، لأن مناطه لا يتعلق بشخص الجاني وإنما بالمركز القانوني للمجني عليه، إلا أن أثره التشديدي يظل مشروطًا بثبوت علم الجاني بهذه الصفة واتجاه إرادته إلى الاعتداء في سياقها، اتساقاً مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما أن اشتراط أن يقع القتل "أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها" يُضفي على النص بعداً سببياً دقيقاً، إذ يتطلب قيام رابطة مباشرة بين النشاط الوظيفي ودافع الجريمة؛ فلا يكفي توافر الصفة مجردة، بل يجب أن يكون الاعتداء وليد ممارسة الوظيفة أو ردّ فعل عليها، ومن ثمّ فإن التشديد إلى حد الإعدام يستند إلى معيار خطورة مزدوجة: خطورة الفعل على الحق في الحياة، وخطورته على انتظام المرفق العام وهيبة الدولة، ويكشف ذلك عن توجه تشريعي يوازن بين مبدأ المساواة أمام القانون وبين ضرورة توفير حماية خاصة للوظيفة العامة باعتبارها أداة لتحقيق الصالح العام، مما يجعل صفة المجني عليه في هذا المقام ليست مجرد وصف عارض، بل عنصراً بنيوياً في تكوين الجريمة المشددة.

وشدد المشرع العراقي العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء واقعاً على الموظف أو المكلف بخدمة عامة وأفضى هذا الاعتداء الى موته، إذ نص على " من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه ...أو كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة و وقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك"[١٠]، ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يساوِ بين هذه الجريمة والقتل العمد، بل أبقاها في إطار الضرب المفضي إلى الموت مع رفع الحد الأقصى للعقوبة، ما يعكس توازناً بين خطورة النتيجة (الوفاة) وخطورة المساس بالوظيفة العامة، ويؤكد أن الاعتداد بصفة الموظف كظرف مشدد يهدف إلى حماية المرافق العامة، والحفاظ على هيبة السلطة، وتعزيز الثقة في سيادة القانون، ولهذا جعل صفة المجني عليه كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة شرط لتشديد العقوبة.

واخيراً شدد المشرع العراقي فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة بهدف أحداث عاهة مستديمة، إذ نص " اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا... ٤ – اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك "[١١].

**ثانيا: الجرائم الواقعة على الأصول والفروع:** يشدد القانون العقوبة في بعض الجرائم إذا كان المجني عليه من أصول الجاني (أب أو أم أو جد) أو من فروعه (أبن أو أبنه أو حفيد)؛ وذلك بسبب الاخلال بالواجبات التي تفرضها العلاقة الأسرية الطبيعية، وذلك أعتبر المشرع العراقي حالات العلاقات الأسرية في جريمة الاعتداء ظرفاً مشدداً، ويكمن الهدف في هذا التشديد الى معاقبة الجاني على خرق الواجبات الخاصة التي تفرضها عليه العلاقة الاسرية أو علاقة التبعية (كالأصول والفروع والزواج) أو علاقة السلطة والمسؤولية (كالولاية والكفالة)[١٢]، إذ نص " يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية: د – اذا كان المقتول من اصول القاتل"[١٣]، يتضح من النص أن المشرّع قرر عقوبة الإعدام لجرم القتل العمد إذا اقترن بظرفٍ مشدِّد يتمثل في صفة المجني عليه، وذلك حين يكون المقتول من أصول الجاني.

فالأصل أن القتل العمد يُعد من أخطر الجرائم الواقعة على الحق في الحياة، غير أن المشرّع شدّد العقوبة إلى أقصى درجاتها عندما تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على من تربطه به رابطة النسب في خطه الصاعد، كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة، ويكمن سبب هذا التشديد في أن الجريمة لا تمس فقط حق الفرد في الحياة، بل تنطوي كذلك على اعتداء صارخ على رابطة الأسرة التي يحيطها القانون بحماية خاصة، وعلى خرق لواجبات البرّ والاحترام والطاعة المفروضة شرعاً وقانوناً تجاه الأصول، فصفة المجني عليه هنا تمثل ظرفاً شخصياً مشدّداً يعكس قدراً أكبر من الخطورة الإجرامية والجحود الأخلاقي، ويبرر من منظور السياسة الجنائية توقيع أقصى العقوبة، لما في الفعل من إخلال جسيم بالنظام الأسري والاجتماعي، ولتحقيق الردع العام والخاص وصون القيم التي يقوم عليها كيان الأسرة[١٤].


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وشدد المشرع العراقي فعل الاعتداء بالضرب إذا أفضى الى موت أذا كان المجني عليه من أصول الجاني، إذ نص على " من اعتدى عمدا على اخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني..."[١٥]، وينص المشرع على أن الاعتداء الجسدي المتسبب في وفاة شخص دون قصد القتل يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن، مع مراعاة شدة الفعل ونتيجته، غير أن النص التشريعي يولي اهتماماً خاصاً لصفة المجني عليه باعتبارها ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث ينص على أن العقوبة قد تصل إلى أقصى حدها القانوني إذا كان المجني عليه من أصول الجاني، ويعكس هذا المقتضى القانوني إدراكاً للخطورة الأخلاقية والاجتماعية للاعتداء على الأقارب، باعتبار أن مثل هذا الفعل ينتهك الروابط الأسرية ويستغل الثقة والمودة الطبيعية بين الأفراد المرتبطين بالنسب. وعليه فإن صفة المجني عليه لا تعتبر مجرد ظرف شكلي، بل تمثل عنصراً موضوعياً يؤثر في تقدير العقوبة ويبرر تشديدها، حتى في حالات عدم وجود قصد مباشر للقتل، بما يحقق التوازن بين مسؤولية الجاني وضرورات حماية الأسرة والمجتمع[١٦].

كما شدد المشرع العراقي فعل الاعتداء بالضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة بهدف أحداث عاهة مستديمة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني " اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا: ٣ – اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني..."[١٧]، وبالرجوع الى نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أنها نصت على " – من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشا عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة. ٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها "[١٨].

أما المادة الأُخرى لتشديد العقوبة لصفة المجني عليه والوارد ذكرها في المادة أعلاه هي المادة (٤١٣)، اذ نص على " – من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. ١ – اذا نشا عن الاعتداء كسر عظم. ب – اذا نشا عن الاعتداء اذى او


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مرض اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. ٣ – وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او الة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلة او ضارة "[١٩].

**ثالثاً: الاعتداء على القصر وناقصي الإدراك:** تعد حالة المجني عليه (كالصغر أو العجز عن المقاومة أو الضعف في الإدراك) سبباً لتشديد العقوبة في بعض الجرائم؛ لأن الجاني أستغل ضعف الضحية وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها ومنها: جرائم الخطف والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة (٤٢٢)[٢٠]، والمادة (٤٢٣)[٢١]، والمادة (٤٢٤)[٢٢]، وتضمنت هذه المواد تشديد العقوبة في جرائم الخطف إذا كان المخطوف صغيراً، إذ تكون عقوبة الخطف أشد إذا لم يتم المخطوف الثامنة عشرة من عمره.

وتتجلى العلة في تجريم أفعال الخطف المنصوص عليها في المواد ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ في حماية الحرية الشخصية وصون الكرامة الإنسانية، مع فرض القيود التي ليس فيها مساس بهذه الحرية[٢٣]، ولا سيما حين يكون المجني عليه من الفئات التي أولاها المشرّع عناية خاصة لضعفها أو لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية ملازمة لصفته، وأكدت محكمة التمييز في العراق على هذا الأمر في أحدى قراراتها إذ قضت " اختطاف المجنى عليهما بالتحايل عليهما وأستدراجهما الى محل خالٍ من الناس للاعتداء الجنسي عليهما والقبض على الجاني من قبل أفراد الشرطة يكون هذا الفعل منطبقاً وأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢١/هـ) منه ولا يعد شروعاً وفقاً للمادة (٣١/٤٣١) عقوبات"[٢٤].

وأقام المشرّع التجريم ابتداءً على مجرد انتزاع الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر من حاضنته الطبيعية ولو بغير إكراه أو حيلة، تأسيساً على أن صفة الحداثة بذاتها تُعد مناطاً للتشديد لقصور الإرادة وعدم اكتمال الأهلية، مما يضاعف من جسامة الاعتداء على حريته، كما شدّد العقوبة إذا كان المخطوف أنثى، سواء كانت حدثاً أم بالغة، إدراكاً لخصوصية مركزها الاجتماعي وما قد يترتب على خطفها من مخاطر تمس الشرف والعرض والسلامة الجسدية والنفسية، وهو ما يبرر تغليظ الجزاء حمايةً لها وردعاً لمرتكبي هذا النمط من الجرائم، ويتصاعد التشديد كلما اقترنت الجريمة بوسائل تمس الإرادة كالإكراه أو الحيلة، أو ترتب عليها اعتداء على العرض أو وفاة المجني عليه، إذ تنتقل العلة من مجرد حماية الحرية إلى حماية الحق في السلامة الجسدية والحياة ذاتها، وبذلك يتضح أن صفة المجني عليه—حداثةً أو أنوثةً أو ما يترتب على ذلك من ضعف أو تعرّض خاص للخطر—شكّلت أساساً جوهرياً في بناء النص وفي تصاعد العقوبة، بما يعكس سياسة جنائية قوامها توفير حماية مشددة للفئات الأكثر عرضة للاعتداء.

كما يشدد القانون العقوبة في الجرائم الماسة بالعرض إذا كان المجني عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره أو كان عاجزاً عن المقاومة بسبب حالته الصحية أو العقلية، مثل نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي[٢٥]، ومن خلال هذا النص يتضح إن المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات نصت على تجريم فعل المواقعة أو اللواط بغير رضا المجني عليه، مقررةً له عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وهو ما يعكس جسامة الاعتداء


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الواقع على الحرية الجنسية بوصفها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، غير أن المشرّع لم يكتفِ بمجرد انعدام الرضا كركن للجريمة، بل شدّد العقوبة في حالات مخصوصة يكون فيها المجني عليه في مركز ضعفٍ يجعله غير قادر على المقاومة الفعلية أو القانونية، مما يُبرز صفة الضعف كعنصر أساسي في تبرير التشديد.

ويتجلى هذا المعنى بوضوح في الفقرة (٢/أ) عندما اعتبر صغر سن المجني عليه – دون الثامنة عشرة – ظرفاً مشدداً، إذ يفترض القانون أن القاصر محدود الإدراك وضعيف الإرادة، ما يجعله غير قادر على تقدير خطورة الفعل أو مقاومته مقاومةً حرة واعية، كما يظهر الضعف في الفقرة (٢/ب) إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه حتى الدرجة الثالثة أو ممن له سلطة عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، حيث تتجسد هنا علاقة تبعية أو ثقة تُقيّد إرادة المجني عليه وتُضعف قدرته على الرفض أو المقاومة، فيكون الاستغلال أشد خطورة من الاعتداء المجرد.

ويتعزز هذا الاتجاه في الفقرة (٢/ج) عندما يكون الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء مستغلاً مركزه أو مهنته، إذ تقوم علاقة عدم تكافؤ واضحة بين الطرفين، قوامها الثقة والسلطة المعنوية أو الوظيفية، بما يجعل المجني عليه في موضع ضعف فعلي أو نفسي، كذلك الحال في الفقرة (٢/د) عند تعدد الجناة وتعاونهم في التغلب على مقاومة المجني عليه، حيث يُستدل من ذلك على انعدام القدرة الواقعية على الدفاع أو الإفلات، وهو ضعف مادي ناتج عن اختلال ميزان القوة.

أما النتائج اللاحقة للفعل، كإصابة المجني عليه بمرض تناسلي (الفقرة ٢/هـ) أو حمل المجني عليها أو إزالة بكارتها (الفقرة ٢/و)، فإنها تعكس تفاقم الأذى الواقع على شخص ضعيف أصلاً بفعل الاعتداء، بما يبرر تشديد الجزاء، ويبلغ التشديد ذروته في الفقرة (٣) إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه، حيث تكون العقوبة السجن المؤبد، لاقتران الاعتداء الجنسي بالمساس بالحق في الحياة.

ويتأكد اتجاه التشديد بصورة أوضح بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣، الذي عدّل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) بهدف فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وألغى قيد المادة (٨٧) من قانون العقوبات فيما يتعلق بعدم جواز الحكم بالحد الأقصى في بعض الحالات، كما عرّف السجن مدى الحياة بأنه بقاء المحكوم عليه في السجن طوال حياته الطبيعية حتى الوفاة، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً حازماً نحو حماية الفئات الضعيفة وتشديد الردع في الجرائم التي تقوم على استغلال العجز عن المقاومة.

يتضح من ذلك أن صفة ضعف المجني عليه – سواء كانت ناشئة عن صغر السن، أو علاقة التبعية والسلطة، أو استغلال المركز المهني، أو التفوق العددي للجناة – تشكل أساساً جوهرياً لتشديد العقوبة في المادة (٣٩٣)، انطلاقاً من أن العدالة الجنائية تقتضي حماية من يعجز عن حماية نفسه، وتجريم استغلال هذا العجز بأقصى درجات الردع والعقاب.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

## الفرع الثاني

## الصفة القانونية للمجني عليه كسبب لتخفيف العقوبة

إن القانون الجنائي مثلما رتب أحكاماً هامة للصفة الخاصة بالجاني، رتب أيضاً أحكاماً بذات المقدار من الأهمية بالنسبة لصفة المجني عليه، إذْ جعل تحقق الصفة في المجني عليه تارةً ظرفاً مشدداً للعقوبة كما في حالة قتل أحد الفروع لأصوله، كما مر بنا في الفرع الأول، وبالمقابل جعل تحقق صفة معينة ظرف مخفف للعقوبة مثل اخفاء الزوجة لزوجها الهارب من العدالة، وسرقة الزوجة المال من زوجها، وأعتد المشرع في هذه الحالات بالعلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه في تقدير العقوبة، حيث تقوم الجريمة في بعض الأحيان بين أشخاص تربطهم علاقة خاصة كبعض الجرائم التي تقع بين الأصول والأزواج والفروع، وأخذ المشرع بخصوصية هذه العلاقة وأعتد بها في تقدير العقوبة، أما بتخفيف العقوبة كما في جريمة زنا الأزواج أو الاعفاء من العقوبة في جريمة الامتناع عن التبليغ أو عن الشهادة أو إباحة بعض الأفعال المجرمة قانوناً كحق التأديب للزوجة والصغار، وهذا يعني أن العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه لها أثر في تحديد مسؤولية الجاني وتقدير العقوبة، فأعتد بها أما كظرف مشدد أو مخفف أو معفي من العقاب أو إباحة بعض الأفعال المجرمة قانوناً[٢٦].

ولا بد من الإشارة الى أن فرض العقوبة يجب أن يكون وفق مادة التجريم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق " لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كربلاء/هـ١ بتاريخ٢٠٢٥/٢/٢٠ في الدعوى المرقمة ١٣٤/ج/٢٠٢٥ باستثناء قرار فرض عقوبة السجن سبع سنوات وغرامة ماليه مقدارها عشرة ملايين دينار وفق احكام المادة(٢٧/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة٢٠١٧ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها اما بشان قرار الحكم بالعقوبة فقد جاء غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة فرضت العقوبة استنادا لأحكام المادة(٢٧/أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم٥٠ لسنة٢٠١٧ رغم انها وجهت التهمة للمتهم المذكور وقررت تجريمه وفق احكام المادة(٢٨/أولا) من ذات القانون لذا كان على المحكمة فرض العقوبة وفق مادة التجريم وحيث انها أصدرت قرارها دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقض القرار من هذه الجهة وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناد لأحكام المادة(٢٥٩/أ/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في٢٠٢٥/٤/٢٩ م."[٢٧].

وهنالك العديد من التطبيقات القانونية التي تعزز كون صفة المجني عليه تعد أساس في تخفيف العقوبة، ومنها نص المشرع العراقي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة "[٢٨]، وتقرر هذه المادة عذراً قانونياً مخففاً لا يرفع الصفة الجرمية عن الفعل وإنما يقتصر أثره على تخفيف العقوبة، إذ تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا أو في فراش واحد مع شريكها فيقتلها أو يعتدي عليها في الحال، ويشترط لتطبيق النص توافر صفة محددة في الجاني، وتوافر صفة خاصة في المجني عليها، وقيام حالة التلبس، ووقوع الفعل فور المفاجأة.

ويتضح أن المشرع لم يجعل الاستفزاز في ذاته أساس التخفيف، بل اتخذ من صفة المجني عليها وعلاقتها الأسرية بالجاني معياراً شخصياً يبرر المعاملة العقابية المخففة، بدليل قصر العذر على هذه الروابط دون غيرها، كما عزز الطبيعة الاستثنائية للنص باستبعاد الظروف المشددة ومنع استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد منه، مما يؤكد أن صفة المجني عليها كانت الركيزة الجوهرية في بناء التخفيف.

نستنتج مما تقدم أن المادة (٤٠٩) تشكل نموذجاً تشريعياً يتخذ من صفة المجني عليها أساساً لتخفيف العقوبة، إذ لم يكتفِ المشرع باعتبار حالة التلبس بالزنا ظرفاً مثيراً للانفعال، بل قصر نطاق العذر على حالة قيام رابطة زوجية أو قرابة محرمة بين الجاني والمجني عليها، بما يفيد أن الاعتبار الحاسم في التخفيف هو الطبيعة الخاصة لهذه الرابطة وما يرتبط بها من تصور اجتماعي للشرف الأسري، وبذلك يكون المشرع قد أضفى على صفة المجني عليها أثراً قانونياً مباشراً في تقدير الجزاء، فجعلها معياراً شخصياً يبرر الخروج على القواعد العامة في تجريم القتل وتشديد عقوبته، وهو ما يكشف عن توجه تشريعي يوازن بين حماية الحق في الحياة وبين مراعاة اعتبارات اجتماعية تقليدية، ويطرح في الوقت ذاته إشكاليات تتعلق بمدى اتساق هذا النهج مع مبدأ المساواة أمام القانون ومع المفهوم الحديث للسياسة العقابية القائمة على موضوعية التجريم وشخصية المسؤولية الجنائية.

وفي نص أخر أعتد المشرع بصفة المجني عليه في تخفيف العقوبة، إذْ نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا "[٢٩].

ومن خلال النص أعلاه يتضح أن المشرّع قد أقام سبب التخفيف على اعتدادٍ صريح بصفة المجني عليه بوصفها عنصراً جوهرياً في البناء القانوني للجريمة، فالمجني عليه ليس أي إنسان، وإنما هو(طفل حديث العهد بالولادة)، وهي صفة خاصة تميز هذه الواقعة عن جريمة القتل العمد في صورتها العامة، وإن تخصيص المشرّع لهذه الحالة بنص مستقل وعقوبة أخف من العقوبة المقررة للقتل العمد يكشف عن تقديره لخصوصية المركز القانوني للمجني عليه من حيث سنّه وحداثة عهده بالحياة، وما يرتبط بذلك من ظروف زمنية ونفسية تحيط بواقعة الولادة، فصفة المجني عليه هنا لم تكن مجرد وصف عرضي، بل شكلت أساساً تشريعياً لإعادة توصيف


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفعل وإنزاله منزلة أقل جسامة من القتل العمد التقليدي، وعلى هذا، فإن تخفيف العقوبة لا يقوم فقط على الدافع (اتقاء العار) أو صفة الجاني (الأم)، وإنما يتأسس ابتداءً على الطبيعة الخاصة للمجني عليه بوصفه وليداً حديثاً، الأمر الذي اعتبره المشرّع موجباً لمعاملة جزائية مغايرة تقوم على التخفيف مقارنة بالقواعد العامة.

ويطرح في هذا الصدد سؤال مهم يتعلق بنص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، هل يمكن أن تكون صفة المجني عليه في هذه المادة أساساً مباشراً لتخفيف العقوبة؟ ولاسيما في حالات انتهاك الشرف أو الاعراف الآسرية مثل قتل الأب لأبنته بعد أشتهارها بالزنا دون أن يكون هنالك تلبس فعلي.

بعد تحليل النص أعلاه يتبين لا تصلح صفة المجني عليه بذاتها أساساً قانونياً مستقلاً لتخفيف العقوبة في إطار المادة (١٢٨)، إذ إن النص حصر الأعذار المخففة في حالتين محددتين هما: ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو وقوعها نتيجة استفزاز خطير صادر من المجني عليه بغير حق، ومن ثمّ فإن العبرة لا تنصرف إلى الصفة الشخصية للمجني عليه — لكونها ابنةً للجاني أو زوجةً له أو منسوباً إليه بقرابة معيّنة — وإنما إلى مدى إسهام هذه الصفة في تكوين أحد السببين اللذين اعتد بهما المشرّع على سبيل الحصر، فصفة المجني عليه لا تُنشئ عذراً مخففاً بمجردها، ولا تضفي على الفعل وصف (الشرف) أو تمنحه تلقائياً طابع الاستفزاز الخطير، بل قد يكون لها أثر غير مباشر متى اندمجت في عناصر الباعث أو الاستفزاز وفق ضوابط موضوعية صارمة.

وعلى ذلك فإن قتل الأب لابنته بدعوى المساس بالشرف، في غياب حالة تلبس فعلي أو استفزاز خطير آني صادر منها، لا يمكن تأسيس تخفيف العقوبة فيه على مجرد صفتها أو سلوكها المزعوم، لأن التفسير السليم للمادة يقتضي تضييق نطاق الأعذار وعدم التوسع فيها، احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحمايةً لحق الحياة، وبالتالي فإن صفة المجني عليه تظل عنصراً عرضياً قد يؤثر في تقدير المحكمة للبواعث أو لخطورة الاستفزاز، لكنها لا ترقى إلى مرتبة السبب القانوني المستقل المخفف للعقوبة ما لم تتجسد في إطار الشروط المحددة حصراً في النص[٣٠].

وأن على المحكمة في حالة تخفيف العقوبة أن تذكر الأسباب التي أستندت عليها عند التخفيف، وهذا تطبيقاً صحيحاً لقانون العقوبات العراقي النافذ، إذ نص " يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقاً لأحكام المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف "[٣١]، وأكدت محكمة التمييز على هذا الأمر في قرارها إذ قضت " عندما تنزل المحكمة بالعقوبة دون الحد المقرر قانوناً وبدون بيان الاسباب التي استدعت ذلك استنادا لأحكام المادة ١٣٤ من قانون العقوبات مما يجعل العقوبة غير قانونية ويكون قرار فرضها موجبا للنقض "[٣٢].


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

## المطلب الثاني

## دور المجني عليه في نطاق الجرائم التي تستلزم صفته

تتطلب بعض الجرائم بطبيعتها الخاصة توفر صفة معينة في المجني عليه لكي تتحقق الجريمة في كيانها القانوني الكامل، وتعد هذه الصفة عنصراً جوهرياً في تحقيق النموذج القانوني للجريمة؛ لكون صفة المجني عليه هي التي تميز الجريمة عن غيرها من الأفعال، وتشدد أو تخفف عقوبتها أو تنفي قيامها، مثل جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فالقيام بإهانته أو تهديده أو الاعتداء عليه، وهذا يتطلب أن يكون المجني عليه متصف بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وقت وقوع السلوك الإجرامي، وأن يقع الاعتداء اثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وفي حالة انتفاء هذه الصفة لا تعد هذه الجريمة قائمة وقد تتحول الى جريمة أخرى (سب أو قذف أو اعتداء عادي بين الافراد)، مثل نص المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفاً او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلساً او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك "[٣٣].

وتُعد المادة (٢٢٩) نموذجاً واضحاً للجرائم التي تستلزم صفة خاصة في المجني عليه، إذ لا تقوم الجريمة فيها إلا إذا وقع فعل الإهانة أو التهديد على موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية، على أن يكون ذلك أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها، وهو ما يجعل صفة المجني عليه ركناً مفترضاً لازماً لقيام الجريمة، لا مجرد ظرف عارض فيها. فالمشرع لم يهدف إلى حماية الشخص في ذاته، وإنما انصرفت إرادته إلى حماية المرفق العام وصون هيبة السلطة وضمان حسن سير الوظيفة العامة من أي اعتداء معنوي قد يؤثر في أدائها أو ينال من احترامها في نظر الجمهور، وتتأكد أهمية صفة المجني عليه في كونها تؤثر كذلك في تشديد العقوبة إذا كان الاعتداء موجّهاً إلى قاضٍ أو محكمة أو مجلس يمارس عملاً قضائياً، بما يعكس عناية خاصة بحماية هيبة القضاء واستقلاله، وعليه فإن تخلف هذه الصفة أو انتفاء الصلة بين الفعل والوظيفة يفضي إلى عدم انطباق النص وإعادة تكييف الفعل وفق أحكام أخرى، الأمر الذي يبرز الدور الجوهري للمجني عليه في تحديد نطاق التجريم وتكييفه القانوني في هذا النوع من الجرائم.

والمثال الأخر ما جاء به المشرع العراقي في قانون العقوبات، إذ نص " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تادية واجبهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح او الاذى على قاض اثناء تادية وظيفته او بسببها، ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الايذاء "[٣٤].

تنص المادة (٢٣٠) على تجريم الاعتداء الواقع على موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجبهم أو بسبب ذلك، وهي بذلك تؤسس لجريمة من الجرائم التي تستلزم صفة خاصة في المجني عليه، بحيث لا تقوم إلا بتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل، فصفة المجني عليه هنا تمثل ركناً مفترضاً سابقاً على السلوك الإجرامي، وليست مجرد ظرف عارض، ويقوم الركن المادي بمجرد الاعتداء أو المقاومة متى وقعت أثناء أداء الوظيفة أو بسببها، وهو ما يقتضي قيام رابطة سببية بين الوظيفة والفعل، بحيث ينتفي تطبيق النص إذا وقع الاعتداء بعيداً عن نطاق الوظيفة ودون صلة بها، ويُصار حينئذٍ إلى تطبيق نصوص الإيذاء العامة، أما الركن المعنوي فيتطلب القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بصفة المجني عليه واتجاه إرادته إلى الاعتداء عليه بهذه الصفة، وقد شدد المشرّع العقوبة إذا اقترن الاعتداء بجرح أو أذى، وغلّظها بصورة أوضح إذا وقع الجرح على قاضٍ أثناء أو بسبب وظيفته، لما يمثله القضاء من مكانة خاصة في حماية العدالة، ويتضح من ذلك أن دور المجني عليه في هذه الجريمة جوهري، إذ إن صفته تحدد قيام الجريمة ووصفها القانوني ومدى جسامتها، مما يجعلها مثالاً واضحاً على الجرائم التي تتوقف على صفة المجني عليه كعنصر إنشائي في بنيانها القانوني.

وفي جريمة الإجهاض فأن المجني عليها يجب أن تكون أنثى وحامل وقت ارتكاب الفعل، ومن ثم فأن انتفاء صفة الحمل أو الأنثوية ينفي قيام هذه الجريمة تحديداً وقد تكيف وفق جريمة أخرى، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ نص على " ١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها.٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها.٣ – ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم. وعلى المحكمة ان تامر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات."[٣٥].

تُعدّ المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي نموذجاً دالاً على الجرائم التي تستلزم صفةً خاصة في المجني عليه، بحيث لا ينهض الركن المادي ولا يكتمل النموذج القانوني للجريمة إلا بتوافر هذه الصفة، فالجريمة لا تقوم إلا إذا وقع فعل الإجهاض على امرأة حامل، وبذلك تغدو صفة المجني عليها عنصراً مفترضاً في البنيان القانوني للنص، فالحمل هنا ليس ظرفاً خارجياً، بل هو الذي يحدد محل الحماية الجنائية ويُعيّن نطاقها، إذ تنصرف الحماية إلى سلامة جسد الحامل وحقها في صون حملها من الاعتداء، ومن ثمّ، فإن انتفاء هذه الصفة ينفي قيام الجريمة بوصفها الخاص، ويُخرج الفعل إلى توصيف قانوني آخر.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويتعاظم دور المجني عليها في هذا السياق من خلال مركز إرادتها في التكييف القانوني للفعل؛ فالمشرّع علّق التجريم في هذه الصورة على انعدام رضاها، ما يجعل إرادتها عنصراً فاصلاً بين صورتين قانونيتين مختلفتين، فالرضا هنا ليس مجرد سبب إباحة تقليدي، بل هو حدّ فاصل في تحديد نطاق النص ذاته، إذ يُعيد رسم حدود الحماية الجنائية تبعاً لموقف المجني عليها، وبهذا يتداخل عنصر الصفة مع عنصر الإرادة ليشكّلا معاً الإطار الذي تتحرك داخله المسؤولية الجنائية.

كما تكشف الفقرة الخاصة بتشديد العقوبة عند وفاة المجني عليها أن الحماية لا تنصرف إلى الحمل فحسب، بل تمتد إلى حياة المرأة ذاتها، بما يؤكد أن صفتها كحامل هي نقطة الانطلاق في التجريم، بينما شخصها القانوني المستقل يظل محلاً لحماية أشد متى أفضى الفعل إلى المساس بحقها في الحياة، وعليه فإن دور المجني عليها في الجرائم التي تستلزم صفتها – كما في هذه المادة – يتجاوز كونها ضحية للفعل إلى كونها ركناً مفترضاً في قيام الجريمة ومحدداً لنطاقها، بحيث يغدو وجودها بالوصف الذي عيّنه القانون شرطاً لازماً لانطباق النص، الأمر الذي يكرّس الطابع الشخصي والوصفي لهذه الطائفة من الجرائم في السياسة الجنائية.

وهنا يطرح تساؤل مهم وهو ما أهمية صفة المجني عليه في التكييف القانوني للجريمة؟

تُعدّ صفة المجني عليه عنصراً ذا أثر حاسم في عملية التكييف القانوني للجريمة، لأنها تدخل في البنيان القانوني للنص التجريمي بوصفها ركناً مفترضاً، أو عنصراً مميزاً لنوع خاص من الجرائم، أو ظرفاً مشدداً للعقوبة، أو شرطاً لازماً لتحريك الدعوى الجزائية، فالمشرّع في بعض الجرائم لا يكتفي بتجريم السلوك لذاته، بل يربط قيام الجريمة بوقوعه على شخص تتوافر فيه صفة محددة، بحيث تصبح هذه الصفة جزءاً من النموذج القانوني للجريمة (النموذج التجريمي)، ويؤدي تخلفها إلى انتفاء الجريمة بوصفها الخاص وإعادة تكييف الفعل إلى وصف قانوني آخر أو إلى عدم العقاب أصلاً إذا لم ينطبق أي نص آخر.

كما أن صفة المجني عليه تُعدّ عنصراً مفترضاً سابقاً على السلوك الإجرامي، كما في الجرائم التي لا تقوم إلا إذا وقع الاعتداء على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو على قاصر، أو على أحد الأصول أو الفروع؛ ففي هذه الحالات تتجاوز الصفة كونها ظرفاً عارضاً لتغدو شرطًا بنيوياً في التجريم ذاته، وفي مواضع أخرى لا تؤثر الصفة في قيام الجريمة، لكنها تؤدي إلى تشديد العقوبة تأسيساً على ازدياد الخطورة الإجرامية أو على اعتبارات تتعلق بالحماية الخاصة لفئات معينة، وهو ما يعكس توجّه السياسة الجنائية نحو توفير حماية مضاعفة لمصالح أو أشخاص ذوي مركز قانوني خاص.

نستنتج مما تقدم إن تحديد صفة المجني عليه بدقة يُعدّ مسألة قانونية أولية تسبق تطبيق النص، لأن الخطأ في تقديرها قد يؤدي إلى خطأ في الوصف القانوني، بما يترتب عليه من آثار تمس الاختصاص، والعقوبة، وقواعد الإثبات، وإجراءات تحريك الدعوى، ومن ثمّ، فإن صفة المجني عليه ليست مجرد عنصر واقعي في


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدعوى، بل هي معيار قانوني مؤثر في تحديد النطاق الموضوعي للتجريم، وفي تحقيق مبدأ الشرعية، وضمان التطبيق السليم للنصوص الجزائية.

## المبحث الثاني

## الأثر الإجرائي لصفة المجني عليه في مرحلة تقدير العقوبة

تُشكّل صفة المجني عليه عنصراً إجرائياً ذا تأثير مباشر في مرحلة تقدير العقوبة، من حيث إنها تُحدّد نطاق الحقوق الإجرائية المخوّلة له أمام المحكمة، وتُسهم في تكوين القناعة القضائية بشأن ملاءمة الجزاء وتناسبه مع جسامة الفعل ونتائجه، فثبوت صفة المجني عليه يرتب له مركزاً قانونياً يجيز له الحضور أمام جهة الحكم، وإبداء أقواله وطلباته، وتقديم ما يعزز تقدير الضرر المادي أو المعنوي الناجم عن الجريمة، وهو ما يُعد من العناصر التي تسترشد بها المحكمة عند ممارسة سلطتها التقديرية في تفريد العقاب، فإن الأثر الإجرائي لصفة المجني عليه في مرحلة تقدير العقوبة يتجسد في كونها إطاراً قانونياً يضبط حدود تدخل المجني عليه في الدعوى، ويوجه السلطة التقديرية للقاضي ضمن مقتضيات الشرعية ومبدأ التناسب، دون أن تنقلب هذه الصفة إلى سلطة تقريرية في تحديد الجزاء، بما يحفظ التوازن بين اعتبارات الردع العام والخاص وضمانات المحاكمة العادلة.

وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول دور إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى وأثرها على العقوبة، أما المطلب الثاني سنخصصه للحقوق الإجرائية للمجني عليه وأثرها في تفريد العقوبة.

### المطلب الأول

### دور إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية وأثرها على العقوبة

هنالك مجموعة من الجرائم لا تحرك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، وعادةً ما تتصل هذه الجرائم بالحياة الخاصة أو الحقوق الشخصية مثل جريمة الزنا وبعض جرائم السب والقذف، ولهذا فأن تقديم الشكوى من قبل المجني عليه يعد شرط لتحريك الدعوى وليس شرطاً لصحتها فقط، ويترتب على هذا أن في حالة عدم تقديم الشكوى لا يجوز للادعاء العام البدء في الإجراءات، وصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى، ومن أجل هذا فتحديد صاحب الحق في الشكوى يدور مع تحديد المجنى عليه في الجريمة المعينة وجودا وعدما، وأن المجنى عليه في الجريمة هو من وقع عليه العدوان فيها، فاصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته، وبهذا تتبين أننا نقصد المجنى عليه المباشر في جرائم بعينها هي الجرائم الواقعة على حقوق الانسان المادية أو المعنوية؛ ذلك لأن المجنى عليه في جميع


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجرائم هو المجتمع، ومع ذلك فلا يفيدنا المجتمع شيئا في تحديد صاحب الحق في الشكوى؛ لان المجتمع هو المجنى عليه غير المباشر في جميع الجرائم، وأن حق الشكوى من قبيل الحق الشخصي أي المقصور على المجنى عليه في الجريمة، بيد أن هذا الحق يسقط بأحد الأسباب الثلاثة وهي: بسكوت المجنى عليه عن الاستعمال وبوفاة المجنى عليه وبالتنازل عن الشكوى(٣٦).

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي نجده نص على " أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية :– ١ – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية. ٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .٣ – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر. ٤ – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥ – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها. ٦ – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر. ٧ – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها "(٣٧).

تُجسِّد المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قيداً إجرائياً جوهرياً على سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية، إذ تربط مباشرة بين قيام الحق في الملاحقة وبين صدور شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في طائفة محددة من الجرائم، وهو ما يكشف عن تبنّي المشرّع لسياسة جنائية تُغلِّب الاعتبار الشخصي والخاص على الاعتبار العام في هذه الجرائم. فإرادة المجني عليه هنا لا تقتصر على كونها عنصراً ثانوياً أو ظرفاً لاحقاً، بل تُشكِّل شرطاً لازماً لانعقاد الخصومة الجزائية ابتداءً، بحيث يترتب على تخلفها عدم جواز تحريك الدعوى أصلًا، وهو دفعٌ شكلي يتعلق بالنظام الإجرائي، ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم ذات الطبيعة الأسرية أو الأخلاقية أو التي تمس الروابط الخاصة، مثل زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية، وكذلك في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتهديد والإيذاء لكونها لم تقع على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه، فضلًا عن جرائم الأموال بين الأزواج والأصول والفروع، حيث قدَّر المشرّع أن مصلحة الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، أو صون السمعة والاعتبار الشخصي، تقتضي ترك تحريك الدعوى لتقدير المتضرر نفسه، ومن ثم فإن الشكوى تمثل تعبيراً عن توازن دقيق بين مبدأ الشرعية الإجرائية واعتبارات الملاءمة الاجتماعية، إذ لا تتحرك الدعوى إلا إذا رأى المجني عليه أن مصلحته في العقاب تفوق مصلحته في الستر أو الصلح، أما من حيث الأثر على العقوبة، فإن اشتراط الشكوى لا يمس التجريم ذاته ولا يغيّر الوصف القانوني للفعل، غير أنه يؤثر بصورة غير مباشرة في نطاق الجزاء؛ فإمكانية التنازل عن الشكوى


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

– حيث يجيزها القانون – تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، بما يعكس اعترافاً تشريعياً بإرادة المجني عليه كسبب من أسباب سقوط الحق في العقاب، وهو ما يضفي على العقوبة طابعاً نسبياً مرتبطاً باستمرار رغبة المتضرر في الملاحقة.

أن حصر بعض الجرائم بهذا القيد الإجرائي يدل على أن المشرّع لا ينظر إليها باعتبارها اعتداءً صرفاً على المجتمع، بل باعتبارها تمس مصلحة فردية يغلب فيها الحق الخاص، وهو ما يفسر استبعاد هذا القيد إذا اقترنت الجريمة بظرف يمس النظام العام أو المصلحة العامة، كوقوعها على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو تعلقها بأموال الدولة، وعليه، فإن إرادة المجني عليه في هذه المادة تتحول من مجرد عنصر إجرائي إلى أداة تنظيمية لتحديد نطاق تدخل الدولة الجزائي، وتُعد تجسيداً لمفهوم (الشكوى كقيد على الحق في العقاب)، بما يعكس اتجاهاً تشريعياً يوازن بين سلطان الدولة في العقاب واحترام الإرادة الفردية في الجرائم ذات الطابع الشخصي أو العائلي.

وهذا يعني أن إرادة المجني عليه لها أثراً أيضاً على العقوبة في حالة التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تحتاج شكوى، فأن انقضاء الدعوى الجزائية يكون بالتنازل عن الشكوى، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي إذ نص على " ا – اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا "[٣٨].

وكذلك الصلح يؤدي الى انقضاء الدعوى وهذا ما أخذ به المشرع إذ نص على " ا – يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى. ب – اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا." [٣٩]، ونص أيضاً على " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة. "[٤٠]، وفي نص آخر أكد على " يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالبة للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها."[٤١].

يُظهر تحليل المواد ١٣٠ و١٩٧ و١٩٨ و٢٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن إرادة المجني عليه تمثل عنصراً إجرائياً ذا أثر جوهري في مصير الدعوى الجزائية وفي مآل العقوبة ذاتها، ولا يقتصر أثرها على الجانب المدني أو التعويضي، فالمادة ١٣٠ تمنح تنازل المشتكي، في الجرائم القابلة للصلح، قوة قانونية تُفضي إلى رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وهو ما يعني انتفاء الأساس الإجرائي لتحريك الدعوى أو استمرارها، وبالتالي سقوط إمكانية توقيع العقوبة ابتداءً، ويتأكد هذا الاتجاه في المادة ١٩٧ التي تجيز قبول الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى، مما يدل على أن إرادة المجني عليه تظل منتجة لأثرها حتى المراحل المتقدمة من الخصومة الجزائية، فتقيد سلطة الدولة في الاستمرار بالملاحقة.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتُرسِّخ المادة ١٩٨ هذا الأثر حين تقرر أن قبول الصلح يرتب ذات الأثر المترتب على الحكم بالبراءة، وهو أثر بالغ الدلالة؛ إذ يساوي المشرّع بين انتفاء الجريمة موضوعياً وبين انقضائها إجرائياً بإرادة المجني عليه، فيترتب على ذلك محو الآثار الجزائية وعدم جواز إعادة الملاحقة.

أما المادة ٢٨٤ فتُجسِّد النتيجة التنفيذية لهذا الأثر، بإلزامها بإخلاء سبيل المتهم في حال صدور حكم بالبراءة أو الصلح، مما يؤكد أن إرادة المجني عليه لا تؤثر فقط في تقدير العقوبة، بل قد تؤدي إلى إسقاطها كلياً وإنهاء الدعوى بما يعادل البراءة، وعليه، يمكن القول إن هذه النصوص تعكس تبنّي المشرّع لفكرة الطابع النسبي للحق في العقاب في بعض الجرائم، حيث يظل مقيداً بإرادة المجني عليه، بما يحقق توازناً بين حق الدولة في العقاب ومصلحة الفرد في إنهاء النزاع صلحاً، ويجعل من إرادة المجني عليه سبباً قانونياً لانقضاء الدعوى وسقوط العقوبة، لا مجرد ظرف مخفف لها.

يتبين من التحليل المقارن لطبيعة الجرائم من حيث علاقتها بإرادة المجني عليه أن المشرّع قد تبنّى تمييزاً جوهرياً بين جرائم الشكوى وجرائم الحق العام، قوامه الدور الإجرائي والموضوعي لإرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية واستمرارها وانقضائها.

ففي جرائم الشكوى، تتخذ إرادة المجني عليه مكانة الشرط الإجرائي اللازم لتحريك الدعوى الجزائية، إذ لا تملك سلطة الاتهام مباشرة إجراءات الملاحقة ما لم تصدر شكوى صحيحة ممن له صفة قانونية، وتُعد هذه الإرادة تعبيراً عن تقدير المشرّع لاعتبارات تتعلق بخصوصية المصلحة المعتدى عليها، وطبيعتها الشخصية، وما قد يترتب على الملاحقة من آثار تمس الحياة الخاصة أو الروابط الاجتماعية، وعليه، فإن إرادة المجني عليه في هذا النوع من الجرائم لا تقتصر على كونها محفزاً إجرائياً لبدء الدعوى، بل تمتد لتشكل قيداً على سلطة الدولة في تحريكها، بما يعكس توازناً بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد، ولا يقف أثر إرادة المجني عليه عند مرحلة التحريك، بل يمتد إلى مصير الدعوى ذاتها؛ إذ يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان الحكم قد صدر، انقضاء العقوبة المحكوم بها، ويستند هذا الأثر إلى أن الشكوى تمثل أساساً لازماً لوجود الخصومة الجزائية في هذا الصنف من الجرائم، بحيث يؤدي زوالها إلى زوال الأساس الذي قامت عليه الدعوى.

أما في جرائم الحق العام، فإن الأصل أن الدعوى الجزائية تنشأ وتتحرك باسم المجتمع وبوصفها تجسيداً لحق الدولة في العقاب، ومن ثم لا تُعد إرادة المجني عليه شرطاً لتحريكها، ولا يترتب على تنازله أو صلحه، كقاعدة عامة، انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة، إلا في الأحوال التي نص فيها القانون صراحة على جواز الصلح وأثره المسقط، فالمصلحة المحمية هنا تُعد مصلحة اجتماعية عامة تتجاوز الإرادة الفردية للمجني عليه، مما يبرر استقلال سلطة الاتهام في مباشرة الدعوى.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومع ذلك، فإن إرادة المجني عليه لا تكون منعدمة الأثر كلياً في جرائم الحق العام، بل قد يظهر تأثيرها في نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير العقوبة، حيث يمكن أن يُعتد بالتنازل أو التعويض كظرف مخفف تقديري، دون أن يبلغ هذا الأثر حد إسقاط الدعوى أو انقضاء العقوبة بحكم القانون.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن معيار التمييز بين جرائم الشكوى وجرائم الحق العام يتمحور حول القيمة القانونية الممنوحة لإرادة المجني عليه: فهي في الأولى شرط وجود إجرائي وسبب لانقضاء الدعوى، وفي الثانية عنصر ثانوي قد يؤثر في تقدير الجزاء دون أن يمس أصل الحق في العقاب، ما لم يتدخل المشرّع بنص خاص يقرر خلاف ذلك.

## المطلب الثاني

## الحقوق الإجرائية للمجني عليه وأثرها في تفريد العقوبة

تُعدّ الحقوق الإجرائية للمجني عليه من أبرز مظاهر التحول الذي شهده الفكر الجنائي المعاصر، إذ لم يعد يُنظر إلى الدعوى الجنائية بوصفها صراعاً ثنائياً بين الدولة والمتهم فحسب، وإنما باعتبارها علاقة قانونية ثلاثية الأبعاد يكون المجني عليه أحد أطرافها الأساسية، لما لحقه من اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وقد كرّست التشريعات الحديثة هذا التحول متأثرة بالاتجاهات الدولية، ولا سيما ما ورد في إعلان مبادئ العدالة لضحايا الجريمة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥، الذي أرسى قواعد جوهرية تؤكد حق الضحايا في الوصول إلى العدالة، والمعاملة بكرامة واحترام، والحصول على التعويض وجبر الضرر، والمشاركة الفعالة في الإجراءات، وفي هذا السياق تبلورت منظومة من الحقوق الإجرائية للمجني عليه تشمل، في حدّها الأدنى، حق الإبلاغ عن الجريمة وتقديم الشكوى في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على إرادته، وحق الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية، وحق الحضور وإبداء الأقوال أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وحق الاطلاع على ملف الدعوى في الحدود التي لا تمس سرية التحقيق، فضلاً عن حق الطعن في بعض القرارات كالأمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى وفقاً لما يقرره القانون، وحق الحماية من التهديد أو الانتقام، خاصة في الجرائم الجسيمة أو المنظمة[٤٢].

ولا تقف أهمية هذه الحقوق عند حدود تكريس ضمانات إجرائية شكلية، بل تمتد لتؤثر تأثيراً جوهرياً في مرحلة تفريد العقوبة، وهي المرحلة التي يمارس فيها القاضي سلطته التقديرية في مواءمة الجزاء الجنائي مع ظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني، تحقيقاً للعدالة والردع والإصلاح في آنٍ واحد، ذلك أن تفريد العقوبة لا يقتصر على النظر في شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، بل يستلزم أيضاً مراعاة مركز المجني عليه وسلوكه ومدى الضرر الذي لحق به، فمن جهة أولى قد يترتب على تنازل المجني عليه عن شكواه أو


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تصالحه مع الجاني أثر قانوني مباشر يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، أو يُعدّ ذلك ظرفاً مخففاً يعتد به القاضي عند تقدير العقوبة، تأسيساً على اعتبارات العدالة التصالحية وجبر الضرر الاجتماعي، ومن جهة ثانية، فإن جسامة الأذى الواقع على المجني عليه، سواء كان جسدياً أم نفسياً أم اقتصادياً، تمثل عنصراً موضوعياً يدخل في تقدير خطورة الفعل، الأمر الذي قد يدفع المحكمة إلى تشديد العقوبة كلما تعاظم الضرر أو اتسم الفعل بقدر عالٍ من القسوة أو الاستغلال، لاسيما إذا كان المجني عليه من الفئات المستضعفة كالأطفال أو ذوي الإعاقة أو من هم في حالة ضعف خاص، كما أن سلوك المجني عليه ذاته قد يكون ذا أثر في نطاق التفريد، فإذا ثبت قيامه باستفزاز خطير أو مساهمة في خلق ظرف النزاع، جاز للمحكمة أن تعتبر ذلك من الظروف المخففة التي تنال من جسامة الإثم دون أن تنفي المسؤولية الجنائية، أي أنّ المشرع نفسه يسمح بنوع من التفريد التشريعي فينوع في العقاب ويضعه بين حدين أدنى وأقصى، ويسمح بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منه، أو وقف تنفيذ العقوبة[٤٣].

ويتعزز هذا الأثر كذلك من خلال آليات العدالة التصالحية التي أخذت بها تشريعات عديدة، حيث يُفسح المجال أمام الوساطة الجنائية أو الاتفاقات الرضائية بين الجاني والمجني عليه، بما قد يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها بتدابير بديلة، الأمر الذي يعكس انتقالاً من فلسفة عقابية محضة إلى فلسفة تقوم على إصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي[٤٤]، ومع ذلك، فإن توسيع نطاق الحقوق الإجرائية للمجني عليه وتأثيرها في تفريد العقوبة يجب أن يظل محكوماً بضوابط المحاكمة العادلة وضمانات المتهم، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع، حتى لا يتحول الاعتداد بمصلحة الضحية إلى إخلال بمبدأ الشرعية أو مساس بحياد القاضي، ومن ثمّ، فإن العلاقة بين الحقوق الإجرائية للمجني عليه وتفريد العقوبة تمثل تجسيداً للتوازن الدقيق بين اعتبارات العدالة العقابية ومتطلبات العدالة الإنسانية، حيث يسهم تمكين المجني عليه إجرائياً في إثراء السلطة التقديرية للقاضي بعناصر موضوعية وشخصية تكفل إصدار عقوبة ملائمة تعبر عن حقيقة الفعل وآثاره، وتحقق في الوقت ذاته غايات الردع العام والخاص وجبر الضرر الاجتماعي[٤٥].

وهنالك العديد من الحقوق الاجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومنها: الادعاء بالحق المدني، حيث للمجني عليه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار الحكم، إذ نص على " لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا "[٤٦].


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يتمثل تأثير المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار اليها في أعلاه أنها لا تنظم تفريد العقوبة بصورة مباشرة، لكونها تتعلق بالادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية، إلا أنها قد تؤثر عليه بصورة غير مباشرة؛ إذ إن تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض يبرز أمام المحكمة مدى جسامة الضرر المادي أو الأدبي الناتج عن الجريمة، وهو ما يدخل ضمن العناصر التي يراعيها القاضي عند تقدير العقوبة ضمن حدودها القانونية، كما أن موقف المتهم من التعويض أو المصالحة قد يُعد ظرفاً مخففاً تقديرياً يؤثر في تفريد العقوبة، الأمر الذي يجعل لهذه المادة أثراً عمليًا في تشكيل قناعة المحكمة عند تحديد الجزاء المناسب.

وأيضاً للمجني عليه حق الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق (كقرار غلق الدعوى) أو الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وهذ مانص عليه " ا – يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها. ب – اضافة الى احكام الفقرة ا يجوز لمحكمة الجنايات ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦٤. ج – تراعى احكام الفقرة ج من المادة ٢٤٩ في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزا على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق. د – يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة "[٤٧]، وفي نص أخر " ا – لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. ب – لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم. ج – لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها "[٤٨].

تُكرّس المادتان (٢٤٩) و(٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقابةً تمييزية على مشروعية تفريد العقوبة، دون أن تمسّا بالأصل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد نوع العقوبة ومقدارها ضمن الحدود المقررة قانوناً، إذ أجازت المادة (٢٤٩) الطعن تمييزاً في الأحكام إذا انطوت على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو في تقدير العقوبة متى كان الخطأ مؤثراً في الحكم، وهو ما يعني إخضاع عملية التفريد لرقابة قانونية تهدف إلى ضمان التزام المحكمة بحدود العقوبة المقررة، وصحة تطبيق الأسباب المخففة أو المشددة، وسلامة


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التعليل الذي يبرر اختيار مقدار العقوبة، كما أن اشتراط كون الخطأ مؤثراً، وعدم الاعتداد بالأخطاء غير الضارة بدفاع المتهم، يؤكد أن الرقابة تنصرف إلى المشروعية لا إلى مجرد ملاءمة التقدير.

أما المادة (٢٦٥) فقد وسّعت نطاق هذه الرقابة بإسنادها إلى محكمة الجنايات عند نظرها الطعون في أحكام المخالفات وقرارات قاضي التحقيق، مانحةً إياها سلطات محكمة التمييز، بما يعزز توحيد التطبيق القضائي لمعايير التفريد وضبط حدود السلطة التقديرية، وعليه، فإن النصين يؤسسان توازناً دقيقاً بين مبدأ استقلال قاضي الموضوع في تفريد العقوبة، ومبدأ خضوع هذا التفريد لرقابة قانونية تكفل احترام الشرعية الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وللمجني عليه أيضاً حق المناقشة وتقديم الأدلة من خلال حضور جلسات المحكمة، وتوجيه الأسئلة للشهود عبر المحكمة، وتقديم المستندات والطلبات التي تثبت الضرر، اذ نص المشرع العراقي على " ب – يؤدي الشاهد شهادته شفاها ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام لعلة فتاذن له المحكمة بكتابة شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة لازما لظهور الحقيقة، ويجوز للادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الاسئلة والإيضاحات اللازمة لاظهار الحقيقة "[٤٩].

ومن خلال النص أعلاه يتضح إن حقّ المجني عليه في مناقشة الشهود أمام المحكمة من الضمانات الإجرائية الجوهرية التي أقرّها المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، إذ خول المشتكي والمدعي المدني حق توجيه الأسئلة والإيضاحات للشاهد بعد أدائه شهادته شفاهاً، بما يكفل تمحيص الدليل ومواجهة عناصره في إطار علني يقوم على مبدأ المواجهة وشفوية المحاكمة. ورغم أن هذا الحق لا يُعدّ سبباً قانونياً مستقلاً من أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها، إلا أن أثره يتجلى بصورة غير مباشرة في نطاق تفريد العقوبة، من خلال إسهامه في تكوين القناعة القضائية بشأن ثبوت الفعل الإجرامي ووصفه القانوني، وكشف ما قد يحيط به من ظروف مشددة أو مخففة تتصل بخطورة الجريمة أو بشخصية الجاني أو بمدى الضرر اللاحق بالمجني عليه، وهي عناصر تدخل في صميم السلطة التقديرية للمحكمة عند تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود المقررة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وعليه، فإن ممارسة المجني عليه لحقه في مناقشة الشهود تُعدّ أداة إجرائية فاعلة في تدعيم العدالة العقابية، إذ تُسهم في إحاطة المحكمة بظروف الواقعة إحاطة شاملة، بما يضمن أن يأتي التفريد متناسباً مع جسامة الفعل وخطورة فاعله، ومحققاً لمقتضيات الردع والعدالة معاً.

نستنتج مما تقدم إن الحقوق الإجرائية المقررة للمجني عليه تُعدّ (ومن بينها الادعاء بالحق المدني، وحق الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع، وحق تقديم الأدلة ومناقشة الشهود) تجسيدًا لمكانته كطرف ذي مصلحة مباشرة في الدعوى الجزائية، وليست مجرد ضمانات شكلية، فالادعاء بالحق المدني


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يمكّنه من الانخراط الإيجابي في الخصومة وإبراز الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، بما يسهم في تكوين قناعة المحكمة بشأن جسامة الفعل ونتائجه. كما أن حقه في الطعن يعزز رقابة المشروعية على أعمال التحقيق والحكم، ويحول دون إغفال عناصر قد تؤثر في تقدير المسؤولية. أما تمكينه من تقديم الأدلة ومناقشة الشهود فيدعم مبدأ المواجهة ويُثري المادة الواقعية المعروضة على المحكمة. وانعكاس ذلك على تفريد العقوبة يتمثل في تمكين القاضي من الإحاطة الشاملة بظروف الجريمة وملابساتها وآثارها على المجني عليه، الأمر الذي يساعده على مواءمة الجزاء مع خطورة الفعل ودرجة الضرر، تحقيقًا للتناسب بين الجريمة والعقوبة، وأن تفعيل الحقوق الإجرائية للمجني عليه لا يقتصر على صون مصالحه الخاصة، بل يسهم موضوعيًا في عدالة الحكم وفي تفريد عقوبة أكثر دقة واتساقًا مع واقع الدعوى.

## الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الموسوم بـ(الأثر القانوني لصفة المجني عليه في تحديد العقوبة) فأننا نورد أهم الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي توصلنا اليها.

**أولاً: الاستنتاجات:**

١. أن صفة المجني عليه لم تعد عنصراً عرضياً في البنيان الجرمي، بل أصبحت معياراً مؤثراً في تحديد الوصف القانوني للجريمة وفي نطاق العقوبة المقررة لها، سواء باعتبارها ظرفاً مشدداً أو عنصراً مفترضاً في النموذج التجريمي.

٢. أن الأساس الحقيقي للاعتداد بصفة المجني عليه ليس شخصه بذاته، بل طبيعة المصلحة القانونية التي يمثلها؛ فالتشديد لا يقوم على التمييز بين الأفراد، وإنما على تعزيز الحماية الجنائية لفئات أو وظائف أو أوضاع يرى المشرّع أنها تستوجب حماية خاصة.

٣. أن الاعتداد بصفة المجني عليه يُعدّ امتداداً لمبدأ تفريد العقاب، إذ يعكس توجهاً نحو مراعاة خطورة الاعتداء في سياقه الاجتماعي، وليس في صورته المجردة فقط، وهو ما ينسجم مع التطور الحديث للسياسة الجنائية.

٤. أن اشتراط علم الجاني بصفة المجني عليه يُعدّ ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يستقيم منطقياً وأخلاقياً تشديد العقوبة بناءً على ظرف لم يكن الجاني عالماً به أو متوقعاً له، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك في الجرائم ذات الطبيعة الموضوعية.

٥. أن الإفراط في التوسع في الاعتداد بصفة المجني عليه قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ المساواة أمام القانون، إذا لم يُحاط بضوابط دقيقة تمنع تحوله إلى أداة تمييز غير مبرر في تقدير العقوبات.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٦. أن الاتجاه التشريعي الحديث يميل إلى تعزيز الحماية الجزائية للفئات الأولى بالرعاية، كالقاصرين وذوي الإعاقة والموظفين العموميين أثناء أداء وظائفهم، وهو ما يعكس تحوّلاً في فلسفة العقاب من التركيز على الجاني وحده إلى مراعاة مركز المجني عليه.

٧. أن تحقيق التوازن بين حماية المجني عليه وضمانات المتهم يظل المعيار الحاكم؛ فكل اعتداد بصفة الضحية يجب أن يبقى منضبطاً بمبادئ الشرعية والتناسب والتفسير الضيق للنصوص الجزائية.

**ثانياً: التوصيات:**

١. نوصي بإعادة تنظيم النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي إذ يُستحسن أن يتجه المشرّع إلى مراجعة أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بهدف توحيد المعالجة التشريعية لصفة المجني عليه، وتجنب التشتت بين النصوص الخاصة والعامة، بما يحقق وضوحاً في البناء القانوني ويمنع التضارب في التطبيق.

٢. نوصي بوضع تعريف تشريعي دقيق للصفات المشمولة بالحماية الخاصة ينبغي تحديد المقصود بالفئات التي تستوجب حماية جزائية مشددة (كالقاصر، وذوي الإعاقة، والموظف العام أثناء أداء وظيفته)، منعاً للتوسع في التفسير أو الغموض الذي قد يخل بمبدأ الشرعية.

٣. نوصي المشرع العراقي بضبط نطاق التشديد ومنع الإفراط فيه بألا يتحول الاعتداد بصفة المجني عليه إلى أساس دائم لمضاعفة العقوبات، بل أن يكون مقصوراً على الحالات التي تمثل اعتداءً على مصلحة ذات قيمة دستورية أو اجتماعية عليا.

٤. نوصي المشرع العراقي باعتماد سياسة جنائية متوازنة بحيث تُراعى حماية الفئات الأولى بالرعاية دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون أو خلق تفاوت غير مبرر في العقوبات عند تماثل السلوك الإجرامي.

٥. نوصي المشرع بسنّ تشريعات مكملة تتعلق بحماية الضحايا إجرائياً وتعويضهم، بدلاً من الاقتصار على تشديد العقوبة كوسيلة وحيدة للحماية.

٦. التزاماً بمبدأ الشرعية، ينبغي على القضاء عدم التوسع في تفسير الظروف المشددة المرتبطة بصفة المجني عليه إلا في الحدود التي رسمها النص.

٧. نوصي القضاء بتعزيز مبدأ التناسب في تقدير العقوبة حتى في الحالات التي يقرر فيها القانون ظرفاً مشدداً، يظل للقاضي دور جوهري في تفريد العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأقصى بما يتناسب مع ظروف الواقعة وشخصية الجاني.

٨. نوصي بتوحيد الاتجاهات القضائية من خلال ترسيخ مبادئ قضائية واضحة ومستقرة عبر قرارات محكمة التمييز، بما يمنع التباين في التطبيق ويحقق الأمن القانوني.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩. نقترح بتطوير المعالجة القانونية لأثر صفة المجني عليه في تحديد العقوبة في العراق من خلال مقاربة تشريعية تُعيد ضبط الأساس القانوني والحدود الموضوعية للاعتداد بهذه الصفة، ومقاربة قضائية تُفعّل النصوص في إطار من الانضباط والتوازن، بما يحقق العدالة الجنائية ويحافظ في الوقت ذاته على استقرار النظام العقابي واتساقه.

## الهوامش

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، من دون سنة نشر، ص٤٠٥.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٢٣٨٢٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٤/١/٢٧.

[٣] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٥٩، ص١٣٧ و١٣٨.

[٤] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٦، ص٢٥-٢٦.

[٥] د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣.

[٦] صـــلاح هادي صـــالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٧.

[٧] نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف أدارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣ – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه...".

[٨] المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٩] المادة (١/٤٠٦/هـ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٠] المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١١] المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٢] د. نجم الدين إدريس، جريمة قتل الأصـول والأقارب (دراسـة في الفقه والتشـريع والقضـاء)، بحث منشـور في مجلة جامعة أم درمان الاسلامية، العدد٢، المجلد١٨، ٢٠٢٢، ص٧٠.

[١٣] المادة (١/٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٤] د. محمد مهدي عالمي طامة وفاطمة عبد الكاظم فاضل الحلاوي، الظروف المشددة بالنظر الى صفة المجني عليه، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٦، العدد ١٢، ٢٠٢٤، ص٢٣٢.

[١٥] المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٠٦٠/مهر /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٥.

[١٧] المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٨] المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[١٩] المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٢٠] نصت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا.

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشـــديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة الســـجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا.

من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة ١٥ خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة ١٠ عشر سنين اذا كان ذكرا.

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ تكون العقوبة الاعدام.

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه تكون العقوبة الاعدام.

ملاحظة: عدلت العقوبة في هذه المادة الى الاعدام وفق المادة ٣ من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

حيث نصـت المادة من الامر (يعاقب بالاعدام من ارتكب جريمة خطف الاشـخاص المنصـوص عليها في المواد ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ من قانون العقوبات .) "

[٢١] نصـت المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " من خطف بنفســه او بواسـطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام.

ملاحظة: عدلت العقوبة في هذه المادة الى الاعدام وفق المادة ٣ من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

حيث نصـت المادة من الامر (يعاقب بالاعدام من ارتكب جريمة خطف الاشـخاص المنصـوص عليها في المواد ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ من قانون العقوبات .)".

[٢٢] نصـت المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " اذا افضـى الاكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و٤٢٣ او التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام. ".

[٢٣] رجب محمود طاجن ،ملامح عدم الرجعية في القضايين الدستوري والإداري ،دار النهضة العربية ،ط١ ،٢٠١١ ، ص١٤٣

[٢٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٦٣/جزائية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٩/١، إذ جاء في حيثياته " لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصـــدرتها المحكمة الجنائية المركزية في النجف بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ في الدعوى المرقمة ٥٢/ج م/٢٠٠٨ بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ومن أقوال المجنى عليهما (ر) و (أ) بأنهما كانا في يوم الحادث في شارع الهاتف وحضر أليهم شخص لا يعرفانه وطلب منهما التوقف لشراء المرطبات لهما وقد أستأجر سيارة ووضعهما فيها والوصول الى منطقة القدس وفي أحد المناطق منها (جولة) وقام بوضع مادة مخدرة في فم كل واحد منهما ومحاولة ممارسة اللواطة معهما وقاما بمقاومته وحضرت بعد ذلك مفرزة من الشرطة وتم القبض عليه وقد دونت أقوال المفرزة من الشـرطة التي ألقت القبض على المتهم وذكروا بأن المجنى عليهما كانا في حالة بكاء شـديد وكان الوقت الساعة الثامنة والنصف ليلاً لذا يكون المتهم (خ) قد أرتكب جريمة خطف المجنى عليهما بالحيلة بغية الأعتداء عليهما جنسياً وأن فعله ينطبق وأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٢١/هـ منه وأن جريمتي الخطف نجم عن نشاط أجرامي واحد وأن فعله يشـكل جريمة واحدة وهي جريمة الخطف وفق المادة أعلاه عليه قرر نقض كافة القرارات الصـــادرة في الدعوى وأعادتها الى محكمتها بغية أجراء المحاكمة مجدداً وفق ماتقدم بيانه ومن ثم أصدار القرار القانوني فيها وصدر القرار بالأتفاق في ١/رمضان/١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٩/١ م.".

[٢٥] نصت المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على " – يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها.

٢ – يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ا – اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

ب – اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج – اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

د – اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ – اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و – اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

٣ – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤ – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب. ملاحظة: راجع امر سلطة الائتلاف رقم ٣١ القسم ٣ الفقرة ٢ المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ والذي نص على (١– تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بارتكان تلك الجرائم. لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الجرائم المحددة في المادة رقم ٣٩٣. ويعني الحكم بالسجن مدى الحياة. لاغراض هذا التعديل، بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته.)

[٢٦] وفاء محمد محمد حشيش، صفة المجني عليه وأثرها في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص٣٢و٣٣.

[٢٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٢٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٩.

[٢٨] المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٢٩] المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣٠] نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على " – الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. ٢ – يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة. ".

[٣١] المادة (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ نفسه.

[٣٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٢٣٨٢٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٤/١/١٥، وجاء في حيثيات القرار " لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات (الرصافة هـ٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ في الدعوى المرقمة ٢٣٨٣/ج/٢٠٢٤ باستثناء قرار فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة ( سنتين) بحق المدان كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق القانون تطبيقا" صحيحا" ولموافقة القرارات للقانون بما فيها قرارها بإلغاء التهمة والافراج عن المتهمين (م.س.ص) و (ح.ح.ي) و (ذ.ع.ي) و (س.ص.س) قرر تصديقها اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان ( ك.ع.ي) وفق المادة (٤٠٥ ) من قانون العقوبات فقد وجد انها عقوبة غير قانونية كون المحكمة نزلت بالعقوبة دون الحد المقرر قانونا وبدون بيان الأسباب التي استدعت ذلك استنادا" لأحكام المادة ١٣٤ من قانون العقوبات قرر نقضها وإعادة الاضبارة لمحكمتها لمراعاة ذلك مع حذف مواد الاشتراك ٤٧–٤٨–٤٩ من قانون العقوبات لاعتراف المتهم المدان بارتكابه الجريمة لوحده دون الاشتراك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٥ ".

[٣٣] المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣٤] المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣٥] المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٣٦] جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١١٢-١٢٠.

[٣٧] المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٣٨] المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٣٩] المادة (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٤٠] المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نفسه.

[٤١] المادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نفسه.

[٤٢] حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص٥٠.

[٤٣] د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٦٩.

[٤٤] د. أمل فاضل عبد خشان، العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٣، العدد١، ٢٠١٦، ص٢٣-٢٥.

[٤٥] د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩٥-١٩٦.

[٤٦] المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٧] المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٨] المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤٩] المادة (١٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

## المصادر

**أولاً: الكتب القانونية:**

١. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣.
٢. د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، من دون سنة نشر.
٣. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٥٩.
٤. د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٥. جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٦. رجب محمود طاجن ،ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري ،دار النهضة العربية ،ط١ ،٢٠١١.
٧. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٦.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٨. د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح:**

١. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، إطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢. وفاء محمد محمد حشيش، صفة المجني عليه وأثرها في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.

**ثالثاً: الأبحاث:**

١. د. نجم الدين إدريس، جريمة قتل الأصول والأقارب (دراسة في الفقه والتشريع والقضاء)، بحث منشور في مجلة جامعة أم درمان الاسلامية، العدد٢، المجلد١٨، ٢٠٢٢.
٢. د. محمد مهدي عالمي طامة وفاطمة عبد الكاظم فاضل الحلاوي، الظروف المشددة بالنظر الى صفة المجني عليه، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٦، العدد ١٢، ٢٠٢٤.
٣. د. أمل فاضل عبد خشان، العدالة الجنائية التصالحية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد١٣، العدد١، ٢٠١٦.

**رابعاً: القرارات القضائية:**

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٢٣٨٢٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٤/١/٢٧.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٧٦٣/ جزائية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٩/١.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٥٢٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٩.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٢٣٨٢٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٤/١/١٥.

**خامساً: القوانين:**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م